الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الحادية والسبعون
المعقودة يوم الأربعاء
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والسبعين

الرئيس : السيد ابراشيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلي

المحتويات

البند ١٠٣ : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع) :

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/SPC/37/L.41/Rev.1 فيما يتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/37/L.91 فيما يتعلق بالبند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/37/L.65/Rev.1 فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال

منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.71
18 January 1983
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

82-58576

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٠٥

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في الوثيقة A/SPC/37/L.41/Rev.1 فيما يتعلق بالبند ٦٨ من جدول الأعمال (A/C.5/37/95)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : وجه النظر الى الفقرتين ٢ و ٣ من بيان الآثار الادارية والمالية الوارد في الوثيقة A/C.5/37/95 وقال ان اجمالي التكاليف المقدرة لتنفيذ الولاية التي عهد بها الى الأمين العام بموجب الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/SPC/37/L.41/Rev.1 تصل الى ٤٩٧٠٠ دولار . وانه نظرا الى أن الأمين العام في وضع يمكنه من استيعاب تلك التكاليف ، فان اعتماد مشروع القرار لن يتضمن اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٢ - السيد فريليتش (اسرائيل) : قال ان وفده صوّت ضد مشروع القرار A/SPC/37/L.41/Rev.1 وانه يعارض استخدام موارد الأمم المتحدة لتنفيذه . وانه يمكن للقناة المقترحة التي تربط بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الميت أن تفيد المنطقة بأسرها وأن توفر الطاقة النظيفة المنخفضة على أساس منتظم لأى بلد يتعاون في المشروع . وان وفده يأمل أن يقرر الأردن والبلدان الأخرى المعنية الانضمام الى المشروع والمشاركة في فوائده .

٣ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده صوّت ضد مشروع القرار A/SPC/37/L.41/Rev.1 في اللجنة السياسية الخاصة . وانه رغم أن الأمين العام لم يطلب اعتمادات اضافية لتنفيذ مشروع القرار ، فان حقيقة وجوب استيعاب التكاليف المقترحة تعني أنه سيكون من المتعذر استخدام الموارد المتاحة في أنشطة أهم . وأضاف ان وفده غير مقتنع بأن من المتعين أن تجرى الدراسة المعنية على أيدى خبراء خارجيين بدلا من موظفي الأمم المتحدة الحاليين .

٤ - السيد شاهنكرى (الاردن) : قال ان وفده يولي أهمية خاصة لمشروع القرار الذى اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة . وانه ستكون للقناة المقترحة آثار ضارة للغاية باقتصاد ورفاه الأردن ، وهو بلد نام ذو موارد محدودة جدا . وانه ليس لاسرائيل ، فضلا عن ذلك ، حق قانوني في شق القناة المقترحة ، لأن جزءا منها سيعبر الأراضي العربية المحتلة . ومضى قائلا ان وفده يأمل ، لذلك ، ان توافق اللجنة على توصيات الأمين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/37/95 وذلك بتوافق الآراء .

٥ - السيد ساغريرا (اسبانيا) : وجه النظر الى حقيقة أنه ينبغي ادراج كلمة "لا" في النص الاسباني من الوثيقة A/C.5/37/95 ، قبل كلمة "يستلزم" في الفقرة ٥ .

٦ - الرئيس : اقترح أن تبلغ اللجنة الخاسة الجمعية العامة ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، بأنه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/SPC/37/L.41/Rev.1 ، فان الأمر لن يتطلب اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٧ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/37/L.91 فيما يتعلق بالبند ٧١ (أ) من جدول الأعمال (A/C.5/37/96)

٨- السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه يلاحظ ان الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.2/37/L.91 تقترح انشاء لجنة ذات عضوية عالمية للاضطلاع باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية في ١٩٨٤ . وان احتياجات خدمة المؤتمرات للدورة التنظيمية للجنة في ١٩٨٣ ، كما أوضح في الفقرة ٥ من بيان الآثار الادارية والمالية (A/C.5/37/96) ستتكلف ٣٠٠ ٢٧ دولار ، وهو مبلغ سيتيسر استيعابه . واضاف ان احتياجات خدمة المؤتمرات لدورتي اللجنة العاديتين في ١٩٨٤ ستكلف ٣٠٠ ٤٧٥ دولار ، ولكن الجمعية العامة ستنظر في تلك التكاليف في دورتها الثامنة والثلاثين . وبذلك ، تلزم اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر لتنفيذ مشروع القرار A/C.2/37/L.91.

٩ - السيد بايندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يشعر بالاغتباط اذ يعلم أنه لن تلزم اعتمادات اضافية في الوقت الحاضر . وانه يتوقع أيضا ان تتقرر أية ترتيبات فيما يتعلق بتوقيت ومكان الدورتين العاديتين للجنة في ١٩٨٤ ، بالتشاور ، اذا لزم الأمر ، مع لجنة المؤتمرات ، على نحو يتيح أفضل استخدام ممكن لموارد خدمة المؤتمرات .

١٠ - الرئيس : اقترح ان تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة ، استنادا الى توصيات اللجنة الاستشارية ، بأنه لن تلزم اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ اذا اعتمدت مشروع القرار A/C.2/37/L.91 . وان احتياجات خدمة المؤتمرات ستنشأ في ١٩٨٤ وهي تقدر على أساس تكلفة كاملة وبمعدلات ١٩٨٣ ، بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٥ دولار . وانه ستنظر الاعتمادات الفعلية التي قد تلزم في ذلك الصدد ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ .

١١ - وقد تقرر ذلك .

الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في الوثيقة A/C.2/37/L.65/Rev.1 فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال (A/C.5/37/97)

١٢ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : وجّه النظر الى حقيقة ان الفقرة ٤ من مشروع القرار ترجو من الأمين العام أن يعد ويستكمل بانتظام قائمة موحدة بالمنتجات التي تضطر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو التي لا توافق عليها ، في حالة المستحضرات الصيدلية ، واتاحتها في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وقال انه حيث أن الأمين العام سيدخل في الاعتبار ، عند اعداد القائمة المقترحة ، الأعمال التي أنجزها بالفعل عدد من الوكالات المتخصصة ، فان اللجنة الاستشارية شككت أصلا في الحاجة الى الاستعانة بخدمات الخبراء الاستشاريين الخارجيين أيضا . الا أن اللجنة الاستشارية وافقت على أن الخبرة الخارجية ستلزم فعلا ، بعد الاستماع الى آراء ممثلي الأمين العام والنظر في متطلبات الفقرة ٥ من مشروع القرار . ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية وافقت بذلك على اعتماد ٠٠٠ ٩٠ دولار في اطار الباب ٦ لتغطية تكاليف ٢٤ شهر عمل على مستوى فئة

(السيد سيلي)

الخدمات العامة و ١٢ شهر عمل على مستوى الخبير الاستشارى . بيد أنها قررت أن يستوعب مبلغ الـ ٠٠٠ ٢٨ دولار المقدر في اطار ذلك الباب للطباعة والتجليد الخارجيين وكذلك مبلغ الـ ٠٠٠ ١٠ دولار المقدر في اطار الباب ٢٨ ج في أغراض تأجير وصيانة معدات الحاسبة الالكترونية . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية توصي لذلك باعتماد اضافي يبلغ مقداره ٠٠٠ ٩٠ دولار في اطار الباب ٦ وباعتماد اضافي يبلغ مقداره ٨٠٠ ١٠ دولار في اطار الباب ٣١ ، يقابله مبلغ مماثل في اطار باب الايرادات ١ .

١٣ - السيد بابندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : أعاد للأذهان ان وفده علق على صلب مشروع القرار A/C.2/37/L.65/Rev.1 وعلى الآثار المالية المترتبة عليه في اللجنة الثانية . وقال ان وفده صوت أساسا ضد مشروع القرار بسبب الآثار المالية . وانه في حين يقدر جهود اللجنة الاستشارية لخفض تكاليف تنفيذ مشروع القرار ، ما زالت هناك توصية باعتماد اضافي يبلغ حوالي ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وانه يرجو لذلك التصويت على توصيات اللجنة الاستشارية .

١٤ - السيد حديد (الجزائر) : وجه النظر الى الفقرتين الثالثة والرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/37/L.65/Rev.1 ، اللتين توضحان أهمية مشروع القرار في تزويد البلدان النامية بوسائل حماية صحة وسلامة سكانها . وقال ان اللجنة الاستشارية رأت ، مع ذلك ، أن يكون من المناسب تخفيض تقديرات الأمين العام لتكلفة تنفيذ مشروع القرار بنسبة ٣٠ في المائة ؛ وان الاهتمام الرئيسي لمقدمي مشروع القرار هو ان تتوفر موارد مالية كافية تسمح للأمين العام بأن يفي بالولاية الموكولة اليه بموجب مشروع القرار . ولذلك طلب تأجيل النظر في توصيات اللجنة الاستشارية الى الجلسة التالية ليتسنى لممثلي الدول المقدمة للمشروع التشاور مع نظرائهم في اللجنة الثانية .

١٥ - السيد هورست (فنزويلا) : لاحظ أن الأرقام الواردة في الوثيقة A/C.5/37/97 تمثل بالفعل تنقيحا تخفيضيا للتقدير الأصلي للآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/37/L.65/Rev.1 . وقال ان اللجنة الثانية اعتمدت مشروع القرار بأغلبية ٣٢ ١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع عدم وجود ممتنعين عن التصويت ؛ وان التعليل الوحيد للتصويت قدمه وفد الولايات المتحدة الذى أدلى بالصوت السلبي . وأعرب عن رغبته في أن يبين ، باسم مقدمي مشروع القرار ، أن المبلغ الذى قام الأمين العام بحسابه بوصفه ضروريا لبدء العمل بشأن القائمة المقترحة للمنتجات هو في الواقع مبلغ ضئيل جدا . واختتم بقوله ان مقدمي المشروع سوف يصوتون تبعا لذلك لصالح المبلغ الموصى به وقدره ٠٠٠ ١٢٧ دولار .

١٦ - السيد الصفتي (مصر) : لاحظ أنه وفقا للفقرتين ١٢ و ١٣ من الوثيقة A/C.5/37/97 ، سيتم اعداد وتوزيع القائمة المقترحة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط . وبما أنه توجد في الأمم المتحدة ست لغات رسمية ، فقد أبدى رغبته في معرفة سبب افتراض أن القائمة ستوزع بثلاث فقط من تلك اللغات .

١٧ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : بيّنت أنه اذا كان الفرق بين توصية الأمين العام البالغة ١٢٧ ٠٠٠ دولار وتوصية اللجنة الاستشارية البالغة ٩٠ ٠٠٠ دولار سيتم استيعابه ، تكون اللجنة الاستشارية لم تخفض ، في الواقع ، تقديرات الأمين العام بل تكون قد قررت أن الحاجة تدعو الى تمويل ٩٠ ٠٠٠ دولار فقط من الـ ١٢٧ ٠٠٠ دولار من الاعتمادات الاضافية . وقالت ان وفدها يدرك تمام الادراك أهمية مشروع القرار ، وأنها ترغب في أن تؤكد من جديد للوفود المعنية أن توصيات اللجنة الاستشارية لا تهدد تنفيذ مشروع القرار بأى حال من الأحوال .

١٨ - السيد ندوم مونفوين (جمهورية الكاميرون المتحدة) : أكد على أهمية مشروع القرار ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية . لكنه قال ان اللجنة الاستشارية لا توصي ، في رأيه ، بتخفيض في الآثار المالية المقدمة من الأمين العام . ولذلك حث ممثل الجزائر على سحب مقترحه الداعي الى تأجيل النظر في المسألة .

١٩ - السيد صيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه يرى أن المقترحات قيد النظر ذات أهمية بالنسبة لجميع البلدان النامية ، وانه من اليسير ادراك الأسباب التي دفعت اللجنة الثانية الى تقديم مشروع القرار . ومع ذلك ، فان نقطة الخلاف ليست هي مدى أهمية المشروع بل هي مسألة التكلفة . وذكر أنه طلب الى اللجنة أن تقرر مقدار ما ينبغي تخصيصه للمشروع ؛ وأن اللجنة الاستشارية كانت في البداية تشك في ضرورة توفير أموال للخبراء الاستشاريين ، ولكن ممثل الأمين العام أقنعها بأن هناك حاجة الى مشورة الخبراء . لذلك أوصت بالموافقة على التمويل المطلوب لخدمات الخبراء الاستشاريين بكامله .

٢٠ - أما بالنسبة للطباعة والتجليد الخارجيين ، فقال انهما ينجزان مركزيا ، وان الموارد الموافق عليها تخضع لمراقبة مجلس المنشورات ؛ وانه حتى لو لم يسمح بمبلغ الـ ٢٨ ٠٠٠ دولار ، فان القائمة الموحدة للمنتجات والمعالجة بالحاسبة الالكترونية سوف تطبع بالرغم من ذلك لأن الموارد المتوفرة بالفعل للطباعة والنشر في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ سوف تستخدم في تغطية نشر جميع الوثائق .

٢١ - وفيما يتعلق بالاعتماد الوارد تحت الباب ٢٨ زاى ، أوضح أن بيانات المشروع سوف تجهز من قبل دائرة الحساب الالكتروني (نيويورك) والمركز الدولي للحساب الالكتروني (جنيف) ؛ وان التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لن يكون له بأى حال من الأحوال أثر ضار على المشروع ، لأنه سيظل بالامكان استئجار معدات الحاسبة الالكترونية ، باستخدام الأموال المتاحة بالفعل للباب ٢٨ زاى . واختتم قائلا انه اذا ما دعت الحاجة لأموال اضافية ، فانه يمكن الابلاغ عن ذلك في اطار تقرير الأداء الثاني للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ .

٢٢ - الرئيس : قال انه لا يرى فيما يبدو أى سبب يدعو الى تأجيل اتخاذ مقرر ، لأنه ما من أحد يستطيع تقديم مزيد من المعلومات عن الطباعة ؛ وان اللجنة هي أفضل محفل للبت في الآثار المالية المترتبة على الاحتياجات من الطباعة الخارجية والحساب الالكتروني .

٢٣ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه ليس لديه شيئا كثيرا يضيفه بعد الايضاح الذى قدمه رئيس اللجنة الاستشارية ، وان وفده يدرك أهمية هذا الموضوع البالغة بالنسبة للبلدان النامية ، ولذلك فانه يرى أن البرنامج المعين في مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية ينبغي أن ينفذ بالكامل وان مسألة ما اذا كان المبلغ الذى سيخصص هو ١٢٧ ٠٠٠ دولار أم ٩٠ ٠٠٠ دولار ليست بذات أهمية كبيرة فيما يبدو ، لأن البرنامج سوف ينفذ على أية حال ، لوجود أموال كافية لدى الأمين العام من مصدر أو من آخر . ولذلك حث أى ممثلين يحبذون تأجيل اتخاذ قرار على عدم الاصرار على ذلك بل على قبول توصيات اللجنة الاستشارية ، على أن يكون مفهوما أن البرنامج سوف ينفذ بالكامل على النحو المبيّن في مشروع القرار .

٢٤ - السيد بيغن (مدير شعبة الميزانية) : أجاب على النقطة التي أثارها ممثل فنزويلا فقال ان الفرق بين مجموعتي الأرقام يرجع الى ضرورة اعداد التقديرات المقدمة الى اللجان الرئيسية الأخرى بسرعة أكبر ، ولذلك لا تكون بنفس الدقة التي تعد بها الأرقام التي تقدم الى اللجنة الخامسة . والواقع ان الفرق ضئيل جدا ، وان الرقمين يمثلان الحقيقة ذاتها .

٢٥ - وأما بالنسبة للمسائل التي أثارها ممثل مصر ، فقال انه يجب التمييز بين الوثائق التي يطلب نشرها بجميع اللغات الرسمية والوثائق الأخرى التي لا تنطبق عليها القاعدة ذاتها ، كالوثائق التي تصدر عن ادارة شؤون الاعلام ؛ ففي هذه الحالة الثانية يجرى اختيار لغات النشر وفقا للظروف . ومضى قائلا ان الوثيقة موضع البحث تنتمي الى الفئة الثانية ، وفي مثل هذه الحالات درجت العادة على تقييد عدد اللغات بغرض الحد من التكاليف ؛ وقد تقرر النشر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية لأنه بدا أن بامكان هذه اللغات الثلاث أن تلبي جميع الاحتياجات ؛ ومع ذلك فان شعبة الميزانية تستطيع أن تهتدى الى الوسائل الكفيلة بتغطية تكلفة النشر بلغات أخرى اذا دعت الضرورة لذلك .

٢٦ - السيد الصفتي (مصر) : قال انه يرى أن من الخطأ افتراض ان اللغات الثلاث سوف تكون كافية ؛ وان ٢٣ دولة عضوا تستخدم العربية ، وانه يعتقد أن هذه الدول ستحتاج الى نشر الوثيقة بهذه اللغة . وبما أن الحاجة تبدو واضحة فانه يفترض أن الوثيقة ستنشر بالعربية ؛ وذكر أنه يرحب بالتأكيد القائل بأن شعبة الميزانية تستطيع تغطية التكلفة .

٢٧ - السيد امنيوس (السويد) : قال ان وفده يعتقد أن مستويات الانفاق التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ستثبت كفايتها لتلبية جميع الاحتياجات .

٢٨ - السيد هورست (فنزويلا) : قال ان وفده مقتنع بالتأكيدات القائلة بأن البرنامج المتوخى يمكن أن ينفذ بالكامل بالموارد المتاحة بالفعل وبالاعتمادات التي أوصت اللجنة الاستشارية بها .

٢٩ - السيد دى سيلفا (سرى لانكا) : أشار الى أنه ، نظرا لأنه ما من شك في أن البرنامج سينفذ بالكامل ، فان مشكلة التناقض الظاهرى بين التكلفة المقدمة وقدرها ١٢٧ ٠٠٠ دولار والاعتماد الموصى به وقدره ٩٠ ٠٠٠ دولار يمكن أن تحل بمذكرة تفيد أن الفرق سيغطى من أموال الميزانية العادية .

٣٠ - الرئيس : أشار الى أنه ينبغي على اللجنة الخاسة ، استنادا الى توصية اللجنة الاستشارية ، أن تبلغ الجمعية العامة انه في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/C.2/37/L.65/Rev.1 ، سيلزم اعتماد اضافي بما مجموعه ٩٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وسيلزم اعتماد آخر بمبلغ ١٠ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بنفس المبلغ في تقديرات الايرادات تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) . وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، سيطرح المقترح للتصويت .

٣١ - اعتمد المقترح بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوت واحد .

٣٢ - السيد يونس (العراق) والسيد الصفتي (مصر) : تكلما تعليلا للتصويت ، فقالا ان وفديهما أيدا المقترح نظرا للتأكيدات المقدمة ، وعلى أن يكون مفهوما أن الوثيقة ستنشر باللغة العربية بالاضافة الى اللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية .

٣٣ - السيد هورست (فنزويلا) : قال ان من الأمور التي تدعو الى القلق البالغ أن يستمر صنع وتصدير عدد كبير من المنتجات الضارة ، لا سيما الى البلدان النامية ، التي يفتقر الكثير منها الى القدرة على حماية نفسه بصورة فعالة من مثل هذه المنتجات وذلك بالرغم من حظر بيع تلك المنتجات واستعمالها في البلد المنتج . وذكر ان الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار لا تكاد تذكر بالمقارنة بالفوائد التي سيجلبها على البلدان النامية ، وان وفده أيده تبعا لذلك .

٣٤- السيد ندوم مونغوين (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال ان وفده صوّت مؤيدا الاقتراح على أساس أن البرنامج سينفّذ بالكامل ، وانه سيتسنى توفير موارد اضافية اذا دعت الضرورة لذلك .

٣٥- السيد حديد (الجزائر) : قال ان وفده وافق على الاقتراح على أساس التأكيدات القائلة بأنه سوف يكون من الممكن تغطية جميع التكاليف الضرورية .

٣٦- الآنسة كاستيللو (الجمهورية الدومينيكية) : قالت ان وفدها يؤيد تأييدا تاما الآراء التي أعرب عنها ممثل فنزويلا ، وانه صوّت مؤيدا المقترحات الواردة في مشروع القرار لأنها ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان النامية بصفة خاصة .

٣٧- السيد كبيّر (تونس) : قال ان وفده وافق على توصيات اللجنة الاستشارية على أساس أن البرنامج المتوخى سينفذ بالكامل ، وان الوثيقة سوف تنشر باللغة العربية فضلا عن الاسبانية والانكليزية والفرنسية .

منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة (A/C.5/37/L.50)

٣٨- السيد كمال (باكستان) : عرض مشروع المقرر A/C.5/37/L.50 باسم مقدميه قائلا ان مشروع المقرر يحاول تصحيح حالة شاذة في مكافآت بعض المسؤولين المتفرغين المغتربين من غير موظفي الأمانة العامة هم رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٣٩- وأضاف قائلا انه بالرغم من أن هؤلاء المسؤولين يتقاضون أتعابا من الأمم المتحدة ، فان هذه الأتعاب لا تشكّل جزءا من الهيكل العادي للمرتبات في الأمم المتحدة . وهذا سليم نظرا لاختصاصاتهم ، اذ لولا ذلك لنشأ تضارب في المصلحة . والمقصود من الأتعاب التي يتقاضونها هو أن تكون مناظرة لمرتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ، ولكن الجمعية العامة لم تتخذ أية ترتيبات بخصوص منحة التعليم لأنها لم تشأ أن تضعهم على قدم المساواة مع موظفي الأمانة العامة . ومع هذا فقد أدى ذلك الى بعض الصعوبات . فالمسؤولون المعنيون متفرغون للعمل في نيويورك ومضطرون للاقامة بها ، متكبّدين بذلك تكاليف تعليم اضافية . وفي الواقع فقد قُدّر أن هذه التكاليف ستؤدي الى تخفيض أجرهم الفعلي بحيث يصبح مساويا لأجر موظف برتبة مد - ١ . ومما هو جدير بالملاحظة ، علاوة على ذلك ، أن أعضاء وحدة التفتيش المشتركة الذين يتخذون من جنيف مقرا لهم يحق لهم الحصول على منحة تعليم .

٤٠- واستطرد قائلا ان الحد الأقصى المقترح متواضع بل ويقل عن ذلك الذي يحق لموظفي الأمانة العامة . وفي حين أن بعض الوفود قد ترى أن توفير هذه المنحة يمسّ باستقلال المسؤولين المعنيين ويقلل من وضوح التمييز بينهم وبين موظفي الأمانة العامة ، فان هذه الحجج مبنية على أساس ضعيف . والواقع أن توفير منحة تعليم سيتيح للمسؤولين المعنيين مزيدا من الأمن المالي وبالتالي يزيد من فعاليتهم . وينبغي أن يراعى كذلك أنهم يُنتخبون ، استنادا الى الثقة التي توليها اياهم الدول الأعضاء ، وأن هذه العملية هي الضمان النهائي لاستقلالهم . ولا داعي للخوف من أن يؤدي توفير الحوافز المالية الاضافية الى اغراء الناس الى عرض أنفسهم كمرشحين لأن الاعتبار الرئيسي في شغل هذه الوظائف هو شرف خدمة الأمم المتحدة . وقال ان اعتماد الاقتراح سوف يكون عملا يتّسم بالانصاف .

٤١ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال انه في حالة اعتماد مشروع المقرر فسيلزم مبلغ ، كحد أقصى ، قداره ٠٠٠ ٢٥ دولار لمنحة التعليم في عام ١٩٨٣ ، مضافا اليه ٠٠٠ ٢٠ دولار لتكاليف السفر ذات صلة ، وذلك اذا كانت النيّة تتجه الى توفير مثل هذا الاستحقاق . ومن هذا المبلغ هنـاك ٠٠٠ ٢٠ دولار ستدخل تحت الباب ١ و ٠٠٠ ٢٥ دولار تحت الباب ٢٨ لام من الميزانية ، ويقابل هذا المبلغ الأخير مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار تحت باب الايرادات ، نظرا لأن تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية تتحملها منظومة الأمم المتحدة ككل . ويمكن استيعاب التكاليف لعام ١٩٨٣ في حدود الاعتمادات الموجودة حاليا .

٤٢ - السيد ميريـو (فرنسا) : قال ان وفده ولئن كان يتشاطر الرغبة العامة في تحقيق الانصـاف ان مشروع المقرر يسبب له بعض القلق . فاللجنة الخاسة تتخذ القرارات في كل حالة على حـده ، أولا فيما يتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية ، والآن بشأن لجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية ، وربما تطلب علاوات أخرى فيما بعد . وأضاف قائلا ان وفده لديه تحفظات بشأن الاجراء الذى تتبعـه اللجنة . ففي الحالة المعروضة عليها بالذات سيكون من الأنسب أن تتبع الممارسة المرعية وتطلـب الـى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر ، وعندئذ تستطيع اللجنة أن تنظر فيه قبل اتخاذ أى اجراء . اذ ليس هناك ما يؤكد أن حكومات البلدات التي يكون شاغلو هذه الوظائـف من رعاياها لن تدفع لهم في المستقبل مرتبا ما بالاضافة الى المكافآت التي يتقاضونها من الأمم المتحدة . قال ان وفده سوف يصوت معارضا مشروع المقرر .

٤٣ - السيد حديد (الجزائر) : قال ان وفده يتفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثل باكستان ، وانـه مسرور لأن ممثل فرنسا يدرك الحاجة الى توخي الانصاف ، وتلك الحاجة هي التي تبرر المقترحات الواردة في مشروع المقرر . وليس هناك سبب يدعو الى القلق بخصوص استقلال المسؤولين المعنيين أو بخصـوص ثقتهم بالأمانة العامة ، نظرا لأن الاجراء سوف يكون عارضا . وذكر أن وفده سوف يؤيد مشروع المقرر .

٤٤ - السيد هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان وفده يشارك الوفد الفرنسي آراءه . فسوف يكون من الصعب تبرير توفير منحة تعليم في الوقت الحالي ، نظرا لأنها سوف تمثل زيادة في الأجر الصافي لبعض كبار المسؤولين ، في الوقت الذى رفضت فيه اللجنة الخاسة مؤخرا ، ولها الحق في ذلك ، زيـادة أجر الموظفين .

٤٥ - السيدة دورسيت (ترينيداد وتوباغو) : قالت انه لم يكن هناك وقت لمناقشة مشروع المقرر مع مقدميه ، وان السؤال المثار هام وحساس ، وان اللجنة لا يُتوقع منها أن تتخذ مقررا دون تخصيص وقت كاف للمداولات .

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/C.5/37/L.49)

٤٦ - السيد تومو مونشي (جمهورية الكاميرون المتحدة) : عرض مشروع القرار A/C.5/37/L.49 فقـال : حذف من قائمة مقدمي مشروع القرار موزامبيق وتضاف اليها ترينيداد وتوباغو ، والسويد ، وفنلندا ، والمكسيك ، والنرويج ، وهولندا ، واليابان . وأضاف قائلا انه تدرج في الفقرة السادسة من الديباجة عبارة " والـدورة السابعة والثلاثين " بعد عبارة " الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة " .

(السيد تومو مونشي ، جمهورية الكاميرون المتحدة)

٤٧ - وقال ان مشروع القرار جاء نتيجة مفاوضات شاقة بشأن البند في الفريق العامل ، وان فقرات المنطوق تقسم الى أجزاء طبقا للجوانب الثلاثة المختلفة للمشكلة الأساسية . وهذه الجوانب هي الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، والجوانب البرنامجية للميزانية ، والنتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين . واقترح توضيح الطريقة التي ترتبط بها أحكام فقرات المنطوق بالديباجة .

٤٨ - وذكر أن الجزء أولا يتناول الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، التي كانت معروضة على الجمعية العامة للنظر فيها بناء على اقتراح من لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أحيلت الأجزاء المختلفة لهذه الخطة الى اللجان الرئيسية الأخرى للحصول على آرائها ومن ثم تتمكن اللجنة الخاسة من التقدم باقتراح نهائي بشأن الخطة . وقد أسفرت هذه العملية عن المذكرة التي قدمها رئيس اللجنة الخاسة والمشار اليها في الفقرة الخاسة من الديباجة (A/C.5/37/53) . وكما يتضح من مذكرة الرئيس ، فان اللجان الرئيسية الأخرى لم تعتمد كل النقاط الواردة في الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها الراهنة ، وهذا هو السبب الذي أدى الى الصياغة المحددة للفقرة ١ من الجزء أولا من مشروع القرار .

٤٩ - وقال ان القرارات السابقة للجمعية العامة تنص على أن تشكل الخطة المتوسطة الأجل ، بصيغتها المعتمدة ، الايعاز الرئيسي في مجال السياسة العامة للمنظمة ؛ ولذلك احتفظ الفريق العامل بهذه الصيغة في الفقرة ٢ من الجزء الأول . ونظرا لطول الوثيقة ، أوصت لجنة البرنامج والتنسيق باصدار الخطة المتوسطة الأجل في مجلد واحد بدلا من اصدارها في عدة كراسات كما جرت عليه العادة سابقا . وهذا هو سبب الطلب الموجه الى الأمين العام في الفقرة ٣ بأن يصدر الخطة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ ، بصيغتها المعتمدة ، كوثيقة مطبوعة في مجلد واحد . وأخيرا ، فقد وُجه نقد الى طريقة عرض الخطة المتوسطة الأجل خلال مناقشة الوثيقة في اللجنة الخاسة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق . ولذلك رئي أن يستفيد الأمين العام من التنقيحات الدورية للخطة المتوسطة الأجل في تحسين طريقة عرضها ووُجه اليه طلب بهذا المعنى في الفقرة ٤ .

٥٠ - واستطرد قائلا ان الجزء ثانيا من مشروع القرار يتعلق بالأساليب التي وضعت نتيجة لرغبة في تحسين الجوانب البرنامجية للميزانية ، وهي الرغبة التي كانت واضحة في اللجنة الخاسة لعدة سنوات . فتقضي الفقرة ١ بأن تقرّ الجمعية العامة الأنظمة التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق ، بصيغتها المنقحة . والتنقيحات التي أجراها الفريق العامل تنقيحات طفيفة قُصد بها مراعاة قرارات الجمعية العامة ٣١/٩٣ و٣٤/٢٢٤ و٣٦/٢٢٨ وأمكن التوصل بشأنها جميعها الى توافق آراء في اللجنة الخاسة ، كذلك أقرّ بتوافق الآراء في الفريق العامل مشروع الأنظمة المرفق بمشروع القرار . وقد رجت لجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم مشروع قواعد موسّع للأنظمة ، وهو ما فعله في الوثيقة A/37/206/Add.1 . وقد نظر الفريق العامل في هذه القواعد لكنه وجد أنها لا تفي بمطالب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس والاقتصادي والاجتماعي . وتلاحظ الفقرتان ٢ و٣ من الجزء ثانيا هذا الواقع وترجوان من الأمين العام أن يصدر قواعد جديدة طبقا للأنظمة ، مع مراعاة التعليقات التي أبديت

(السيد تومو مونشي ، جمهورية الكاميرون المتحدة)

في اللجنة الخامسة وأن يعرضها على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٥١- وقال ان النقطة التي وردت في الفقرة ٤ من الجزء ثانيا هامة نظرا لأن اعتماد الميزانية وتخصيص الموارد دون الاشارة الى البرامج سيعنيان أن الميزانية لم تعد ميزانية برنامجية ، وفي هذه الحالة سوف يصبح تقييم البرامج والنواتج أكثر صعوبة . وعالما يعتمد مشروع الأنظمة سيتعين تنقيح بعض القواعد المالية كما هو مذكور في الفقرة ٥ . وترجو الفقرة ٦ من الأمين العام أن يقوم بزيادة تعزيز آلية رصد البرامج كعمل لاحق لقيامه بانشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة الرصد المركزية .

٥٢- وذكر أن الفقرة ٧ من الجزء ثانيا تعكس اهتمام الدول الأعضاء بما يترتب على مشاريع القرارات من آثار برنامجية وترجو من الأمين العام أن يتخذ الاجراء اللازم لتوفير المعلومات المناسبة . وترجو الفقرة ٨ منه أن يقدم برنامجا للتقييم وجدولا زمنيا للتقييم مما سيسمح للدول بتفهّم ممارسات التقييم على نحو أوفى . وتبيّن الفقرة ٩ أن اعتماد مشروع الأنظمة لا يعني انشاء نظام بلغ مرتبة الكمال في الأمم المتحدة ، بل انه سيكون بالامكان ادخال مزيد من التحسينات .

٥٣- واسترسل قائلا ان الجزء ثالثا من مشروع القرار يشير الى النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين ، ويرجو من الأمين العام أن يعلّق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي لم ترد بعد في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها . وتُبقي الجمعية العامة المسألة بعد ذلك قيد الاستعراض مما سيجعل بالامكان اجراء تعديلات كلما اقتضت الضرورة ذلك .

٥٤- واختتم كلمته قائلا انه اذا اعتمد مشروع القرار فانه سوف يزوّد الأمم المتحدة بأداة قيّمة للتخطيط والبرمجة والميزنة تسمح للمنظمة بأن تكيّف أنشطتها بحيث تتفق على نحو أوثق مع رغبات الدول الأعضاء ، مع استخدام الموارد بشكل أكثر اقتصادا .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٥